



**وإذ تصنع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السُمّية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٧٢<sup>(١)</sup>، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، قد أرسنا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،**

**وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،**

**وإذ تصنع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،**

**وإذ تلاحظ تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup> من جديد اقتناعها بأن الاتفاقية تشكل حجر الأساس لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها وتأكيد الدول الأطراف من جديد أهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة<sup>(٥)</sup>، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها<sup>(٦)</sup>، والمقرر الخاص بتوسيع نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٧)</sup>، والقرار الخاص بالشرق الأوسط<sup>(٨)</sup>، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥،**

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(٣) القرار د/١٠ - ٢.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

**وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لترع السلاح النووي،**

**وإذ تسلّم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٦)</sup> وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عدم الانتشار،**

**وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١)<sup>(٧)</sup> التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولاً أطرافاً فيها،**

**وإذ ترحب أيضاً بتصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها (ستارت - ٢)<sup>(٨)</sup>، وتتطلع إلى دخولها حيز النفاذ في موعد مبكر، وإلى تنفيذها تنفيذاً تاماً، وإلى الشروع في وقت مبكر في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة الثالثة لخفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت - ٣)،**

**وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،**

**وإذ تسلّم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،**

**وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،**

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٧) حولية الأمم المتحدة لترع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.92.IX.I)، التذييل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.94.IX.I)، التذييل الثاني.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"<sup>(٩)</sup>، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨<sup>(١٠)</sup>، والتي أهابت بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية لجنة مخصصة لبدء مفاوضات عام ١٩٩٨ بشأن برنامج ذي مراحل لتزع السلاح النووي، يؤدي في خاتمة المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(١١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإحداث مناطق خالية من الأسلحة النووية، والتي اعتمدها لجنة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩<sup>(١٢)</sup>،

وإذ ترحب بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٣)</sup>، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم الوطيد السعي من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة في سبيل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بالقضاء على الأخطار النووية،

وإذ يشغل بالها خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد منه وتجاوزه،

(٩) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦.

(١٠) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(١١) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢، (A/54/42)، المرفق الأول.

(١٣) القرار ٢/٥٥.

- ١ - **تسلم** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجذت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لترع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛
- ٢ - **تسلم أيضا** بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة كاملة؛
- ٣ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛
- ٤ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدابير مؤقتة، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛
- ٥ - **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لترع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛
- ٦ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على صك دولي ملزم قانونا بشأن التعهد المشترك ألا تكون السبابة إلى استخدام الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، كما **تهيب** بجميع الدول أن تبرم صكًا ملزمًا دوليًا وملزمًا قانونًا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛
- ٧ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدابير فعال لترع السلاح النووي؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛
- ٩ - **ترحب** بالنتيجة الإيجابية التي انتهى إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وبالتعهد القاطع الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى النزع النووي، الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة ٦ من المعاهدة<sup>(١٤)</sup>، وتؤكد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة

(١٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، المادة السادسة، الفقرة ١٥ : ٦.

النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها<sup>(١٥)</sup>، وتدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات المبينة في الوثيقة الختامية؛

١٠ - تدعو إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص<sup>(١٦)</sup> والولاية الواردة فيه؛

١١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛

١٢ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٣ - تدعو أيضاً إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(١٧)</sup> حيز النفاذ في موعد مبكر، والالتزام بها على نحو تام؛

١٤ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة المعنية بتزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠١، وفقاً لما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ راء؛

١٥ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، في أوائل عام ٢٠٠١، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لتزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية؛

١٦ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في تاريخ مبكر وإلى تحديد تدابير ملموسة لتزع السلاح النووي ومعالجتها؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

(١٥) المرجع نفسه، المادة السابعة، الفقرة ٢.

(١٦) CD/1299.